

إعطاء جزء من الزكاة للأخ الذي لا يصلي

السؤال:- هل يجوز إعطاء أخي جزءا من زكاة أموالى علما بأنه لا يصلي؟ وهل يجوز أن أعتبره من المؤلفة قلوبهم؟
الجواب:- عليك أن تنصحه وتحذره من ترك الصلاة، وتبين له الإثم فيها ثم إذا أصر وامتنع عن أداء الصلاة، فأخبره أنك ستقطع صلتك به، وتقطع عنه صدقتك، ولا تعطه حتى من الزكاة ما دام على هذه الحال. فإن اهتدى ورجع فَعُدْ إليه وأعطه، وإن أصر وعاند فلا تعطه لا من الزكاة ولا من غيرها لعله أن يتوب.